

لائحة

التفتيش على الأنشطة السياحية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2296) وتاريخ 19/5/1444هـ

mt.gov.sa



لائحة

اللغة

اللغة

(قرار وزاري)

وزارة السياحة
Ministry of Tourism

(٢٠٤)
مكتب الوزير

الموضع الموقعة عن لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية

- إن وزير السياحة،
- بناء على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،
- واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦،
- وبينما على الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن (ينتول مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللاتحة، والتحقيق فيها، والتحقق من استيفاء شروط وضوابط الأنشطة السياحية، ولهم في سبيل ذلك- الاطلاع على السجلات والبيانات، وتلقي الشكاوى والتحقق مع العاملين في المنشآة محل التفتيش، والحصول على المعلومات التي يطلوبها، وإذا ثبت لهم وقوع مخالفات فعاليهم ضبطها وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام)،
- وبينما على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية،
- وبينما على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لنيلان لإنفاذه، والعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

وزارة السياحة، حي ب ٦٦٦٨٠ الرياض ١١٥٨٦ المملكة العربية السعودية
P.O. BOX: ٦٦٦٨٠ Riyadh ١١٥٨٦ Saudi Arabia
T: +٩٦٦ ١١ ٨٨٠٨٩٥ F: +٩٦٦ ١١ ٨٨٠٨٣٩ info@mt.gov.sa

CONFIDENTIAL ■ ■ ■



المحتويات

الصفحة	الوصف
4	الفصل الأول: أحکام تمھیدیة
7	الفصل الثاني: مفتش السیاحة
9	الفصل الثالث: التزامات مفتش السیاحة
11	الفصل الرابع: صلاحیات مفتش السیاحة
13	الفصل الخامس: قواعد التفتيش
18	الفصل السادس: الشکوى
20	الفصل السابع: أحکام عامة





الفصل الأول

أحكام تمهيدية



يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض السياق غير ذلك:

المادة الأولى:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

التفتيش: عملية التحقق من استيفاء شروط الأنشطة السياحية وضوابطها والاستمرار في التقيد بها، ولغرض مهامات ضبط المخالف، والتحقيق فيها، وغير ذلك من الأغراض المنصوص عليها في النظام ولوائحه، من خلال الزيارة الميدانية أو المكتبة عن بعد.

مفتش السياحة: من صدر في شأنه - منفرداً أو مع غيره - قرار من الوزير؛ بتولّي مهامات التفتيش وفق النظام ولوائحه.

تقرير الزيارة: وثيقة -ورقية أو إلكترونية- تتضمن نتائج التفتيش.

المخالف: كل واقعة تخالف النظام ولوائحه.

اللجنة المختصة: لجنة أو لجان النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

الأنشطة السياحية: ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي، وخدمات السفر والسياحة، وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها، وتقديم الاستشارات السياحية، وتقديم الأنشطة التجريبية ونحوها، التي تحددها لوائح النظام، وما يحدد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه لترخيص الوزارة.



المرفق السياحي: العقار أو المبنى أو المكان الذي يزراول من خلاله النشاط السياحي، أو ما في حكمه، الذي ترخصه الوزارة.

الترخيص أو التصريح: وثيقة تصدرها الوزارة لممارسة نشاط أو تقديم خدمة في مجال السياحة وفقاً للنظام.

التصنيف: آلية لتقدير الأنشطة السياحية ومستوى الخدمة المقدمة فيها، وتحدد النوع والفئة أو الدرجة.

ممارس النشاط السياحي: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أيّاً من الأنشطة السياحية التي ترخصها الوزارة وفقاً للنظام ولوائه.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفید من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمختصة.

الوسائل التقنية: جميع الوسائل الإلكترونية التي تعتمدتها الوزارة لغرض تنفيذ النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق النظام ولوائه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص أو التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية: تهدف اللائحة إلى تحديد آلية التفتيش، وختصارات المفتش ومهامه.





الفصل الثاني مفتش السياحة



المادة الثالثة: ١. يصدر قرار من الوزير بناءً على ترشيح من الوزارة بتحديد مفتش

السياحة الذي تتوافق فيه المعايير المعتمدة من الوزارة.

٢. على مفتش السياحة أن يؤدي قبل مباشرة مهامه القسم

بالصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بصدق وأمانة وإخلاص، وألا أفضي سراً من الأسرار التي أطلع عليها بحكم عملي ولو بعد انقطاعي عن العمل أو تركه).

٣. تعد الوزارة محضراً بأداء القسم -المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة- ويحفظ في ملف مفتش السياحة.

المادة الرابعة: ١. لا يجوز تبديل مفتش السياحة إلا أن يكون التبديل عائداً لتعذر

قيامه بمهامه بسبب قوة قاهرة أو ظروف طارئة أو لسبب من شأنه ضمان الحياد، أو عدم تعارض المطالع، أو لسلامة الإجراءات المتبعة في مهمات التفتيش.

٢. يجوز تكليف مفتش السياحة بمهام إضافية على ألا تتعارض مع طبيعة عمله ومهامه الأساسية.

المادة الخامسة: تصدر الوزارة لمفتش السياحة بطاقة تعريفية رسمية، تشتمل على

معلوماته الأساسية، وتصدر كذلك حسابة إلكترونياً للتفتيش عن بعد

باستخدام الوسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة.





الفصل الثالث

التزامات مفتش السياحة



المادة السادسة: يتولى مفتش السياحة ممارسة مهامه وفقاً للنظام ولوائحه، ويلتزم بالآتي:

1. أداء مهامه بكل صدق وأمانة، وإخلاص، ونزاهة وحياد.
2. ألا يغشى سراً من الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله ولو بعد انقطاعه عن عمله أو تركه له، إلا في النطاق الذي تطلبها الوزارة أو الجهات المختصة بشكل رسمي.
3. الالتزام بالزي المعتمد للتقييس، والتعريف بنفسه، وإبراز بطاقةه التعريفية لممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه، وذلك بحسب ما يتاسب مع غرض التقييس.
4. تطبيق الإجراءات، واستخدام الوسائل، التي اعتمدتها الوزارة - بما يتوافق مع النظام ولوائحه - عند القيام بمهامه، مالم يعتذر ذلك لسبب خارج عن إرادته، على أن يبين أسباب ذلك للوزارة.
5. التقييد بحدود المهام المكلف بها وفقاً للنظام ولوائحه، وخطط التقييس التي اعتمدتها الوزارة.
6. الإفصاح للوزارة قبل القيام بالتقييس عن أي علاقة له مباشرةً أو غير مباشرةً، سواء قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو خلاف، أو مصلحة، مع ممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه، وفقاً لنموذج الإفصاح الذي اعتمدته الوزارة.
7. تضمين تقرير الزيارة ما إذا كان ممارس النشاط السياحي محل التقييس أو أحد العاملين لديه قد رافق مفتش السياحة أثناء التقييس، مع توضيح بيانات المرافق (إن وجد).
8. إيضاح ما تم تضمينه في تقرير الزيارة إن وجدت- لممارس النشاط السياحي أو من يمثله في حال وجوده، بعد انتهاء التقييس.
9. الالتزام باللباقة والاحترافية في التعامل مع الآخرين.
10. عدم قبول أي هدية ونحوها، ورفض أي عرض أو خدمة، من ممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه.
11. إعادة البطاقة التعريفية الرسمية الصادرة له من الوزارة وجميع العهد ذات الصلة بالتقسيس عند ترك العمل أو انتهاء صفة مفتش السياحة عنه لأي سبب.
12. عدم الإبلاغ المسبق لممارس النشاط السياحي عن الزيارة لغرض التحقق من وجود الترخيص أو التصريح والتصنيف، والالتزام بجميع الاشتراطات والمطالبات والضوابط والمعايير الازمة وفقاً للنظام ولوائحه.





الفصل الرابع

صلاحيات مفتش السياحة



المادة السابعة: لمفتش السياحة عند ممارسته مهامه الصلاحيات الآتية:

1. الدخول للمرفق السياحي لغرض التفتيش.
2. الاطلاع على البيانات والمعلومات، والسجلات والعقود، والترخيص أو التصريح، وشهادة التصنيف، والسياسات المطبقة لدى المرفق السياحي، بأي صورة كانت ورقية أو إلكترونية، بالإضافة إلى الاطلاع على أصول الإثباتات الشخصية للعاملين في المرفق السياحي، والحصول على أي صور، أو مستخرجات منها، المتعلقة بالمرفق السياحي بما لا يتعارض مع الأحكام النظامية ذات العلاقة.
3. استخدام الوسائل التقنية، كالأجهزة الذكية واللوحية وكاميرات التصوير، ونحوها، في التفتيش.
4. التحقيق مع ممارس النشاط السياحي أو المدير أو أحد العاملين في المرفق السياحي محل التفتيش -إن وجد- وإثبات أقوالهم في تقرير الزيارة.
5. سؤال السائح عن مستوى الخدمات المقدمة له والاستماع إلى أي شكوى، وإثبات ما يتعلق بذلك في تقرير الزيارة.
6. طلب مرافقة ممارس النشاط السياحي أو من يمثله في المرفق السياحي أثناء التفتيش، ولا يمنع غياب الممارس أو من يمثله من استكمال التفتيش وإعداد تقرير الزيارة.





الفصل الخامس

قواعد التفتيش



- المادة الثامنة:** 1. تعتمد الوزارة خطة سنوية للتفتيش، تراعى فيها المستهدفات بحسب أغراض التفتيش.
2. تُعد الوزارة نماذج لتقرير الزيارة بحسب أغراض التفتيش المحددة في المادة (الناسعة) من اللائحة.

- المادة التاسعة:** يُؤدي التفتيش لأي غرض من الأغراض الآتية:
1. التحقق من وجود الترخيص أو التصريح والتصنيف ذات الصلة بالنشاط السياحي، واستمرار الالتزام بجميع الاشتراطات والمطلبات والضوابط والمعايير الازمة وفقاً للنظام ولوائحه، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.
 2. التتحقق من الشكوى المتعلقة بمخالفة للنظام ولوائحه، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.
 3. التتحقق من تنفيذ قرار اللجنة المختصة، المتعلق بإزالة المخالفة أو أثرها، وإيقاف أعمال يجبر إيقافها وغيرها، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.
- دون الإخلال بالفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة، يتولى مفتش السياحة - بالإضافة إلى مهاماته - ما يتعلق بالتحقق من استيفاء الشروط والضوابط والمعايير الازمة لمنح الترخيص أو التصريح والتصنيف لممارسة الأنشطة السياحية وفقاً للنظام ولوائحه.



المادة العاشرة: على الوزارة - عند تكليف مفتش السياحة بمهمة التفتيش- تحديد

الآتي:

1. اسم المفتش.
2. معلومات نطاق المهمة وبياناته.
3. التاريخ والوقت المحدد لأداء المهمة.
4. غرض التفتيش وفق ما ورد في المادة (النinth) من اللائحة.
أي معلومات أو بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة تحديدها في المهمة.

**المادة
الحادية عشرة:**

يقوم بمهمة التفتيش مفتش سياحة واحد، مالم تر الوزارة غير ذلك.

**المادة
الثانية عشرة:**

يعد مفتش السياحة تقرير الزيارة بحسب النموذج الذي اعتمدته الوزارة، مرفقاً به المستندات أو الإثباتات ذات الصلة إن وجدت، وله عند الضرورة إعداد تقرير الزيارة بأي وسيلة أخرى، على أن يشتمل على العناصر والبيانات الأساسية الواردة في النموذج مع بيان أسباب ذلك.

**المادة
الثالثة عشرة:**

إذا تبين لمفتش السياحة أن هناك مخالفة للنظام ولوائحه، ويشمل ذلك المخالفات التي ينتج عنها ضرر، أو حاجة لإزالة أثرها، وجاهة لإعادة التأهيل أو تصحيح الوضع، نتيجة الخدمات التي يقدمها ممارس النشاط السياحي، فثبت ذلك في تقرير الزيارة مرفقاً به المؤيدات والإثباتات والمستندات والبيانات ذات الصلة بالمخالفة والمطالبات إن وجدت.



**المادة
الرابعة عشرة:**

على مفتش السياحة - قبل رفع تقرير الزيارة للوزارة لاعتماده - التحقق من صحة البيانات الواردة في تقرير الزيارة والمستندات والوثائق المرفقة به -إن وجدت-، وتحري الدقة في مهماته المكلف بها، والاستناد فيما يتم ضبطه على ما يتحقق به بنفسه.

**المادة
الخامسة عشرة:**

على مفتش السياحة - في حدود صلاحياته - بعد اعتماد تقرير الزيارة المتضمن ضبط المخالفات، إصدار قرار العقوبة الفورية - وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات - للمخالفة المضبوطة، وذلك بحسب النموذج الذي اعتمدته الوزارة.

**المادة
السادسة عشرة:**

يرفع مفتش السياحة تقرير الزيارة أو قرار العقوبة الفورية للوزارة، لاتخاذ الآتي:

- إبلاغ ممارس النشاط السياحي بتقرير الزيارة بعد اعتماده أو بقرار العقوبة الفورية، وذلك على العنوان الرسمي.
- إحالة تقرير الزيارة ومرافقاته إلى اللجنة المختصة في حال تضمن مخالفة تقع ضمن اختصاصها، مرفقاً به قرار العقوبة الفورية بعد تبليغه -إن وجد-.



**المادة
السابعة عشرة:**

إذا تبين لمفتش السياحة أن المرفق السياحي يشكل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة، فيلزم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. إثبات ذلك في تقرير الزيارة.
2. رفع تقرير الزيارة للوزارة فوراً، لاتخاذ الإجراءات والاحترازات الالزمة، ومنها إغلاق المرفق السياحي بحسب ما تراه الوزارة والجهات المختصة.
3. إبلاغ ممارس النشاط السياحي أو من يمثله بسرعة اتخاذ اللازم بحسب توجيه الوزارة.
4. إعداد تقرير آخر بالإجراءات المتخذة في المرفق السياحي.
5. الإشراف على عملية الإخلاء بالاشتراك مع الجهات المعنية.

**المادة
الثامنة عشرة:**

1. للوزارة تكليف المقيم الخفي لإجراء عمليات تقييم سرية وغير معلنة للمرفق السياحي لقياس مستوى جودة الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بالنظام ولوائحه، من خلال تجربة خدمة أو أكثر، ولا يكون لذلك الإجراء أثر مباشر على المرفق السياحي، ويعصدر بشأنه تقرير التقييم الخفي ويرفع للوزارة.
2. إذا تبين للوزارة تدني مستوى جودة الخدمات المقدمة، أو عدم الالتزام بالنظام ولوائحه في تقرير التقييم الخفي، تكلف مفتش السياحة للتفتيش على المرفق السياحي محل التقرير.



الفصل السادس الشكوى



المادة
النinth عشرة:

1. تتلقى الوزارة الشكوى ضد ممارس النشاط السياحي أو أحد العاملين لديه، من خلال الآتي:
 - أ- وسائل التواصل والوسائل الإلكترونية المخصصة من الوزارة لاستقبال الشكوى.
 - ب- مناولة ورقية للوزارة.
 - ج- أي وسيلة أخرى تعتمدتها الوزارة.
2. تقوم الوزارة - حال تلقيها شكوى - بتبليغ ممارس النشاط السياحي بها ومرفقاتها إن وجدت- على العنوان الرسمي، للرد عليها ومعالجتها خلال المدة التي تحددها الوزارة في التبليغ.
3. حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة دون رد ممارس النشاط السياحي، أو عدم قناعة الوزارة بالرد والمعالجة، فعلى الوزارة تكليف مفتش السياحة بالتفتيش في شأن الشكوى، أو الحقوق المطالب بها.





الفصل السابع

أحكام عامة



**المادة
العشرون:**

دون الإخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة لها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

**المادة الحادية
والعشرون:**

تصدر أدلة الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناء على اقتراح الوزارة- وتحدد بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

**المادة الثانية
والعشرون:**

يعد ما ترسله الوزارة -بناء على اللائحة- لممارس النشاط السياحي على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

**المادة الثالثة
والعشرون:**

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.



